

## ملحق رقم (1)

وضع المرأة الفلسطينية حسب توصيات سيداو  
(توصية 35، توصية 32 و توصية 30)

## وضع المرأة الفلسطينية حسب توصيات سيداو (توصية 35، توصية 32 و توصية 30):

### أولاً: وضع المرأة الفلسطينية حسب توصية (35) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة أو العنف المبني على النوع الاجتماعي بكافة أشكالها والفضاءات التي تتم بها ظاهرة عالمية، حيث تشير الدراسات على الصعيد العالمي ، أن (35%) أمن النساء شهدت أشكال العنف الجنسي في حياتهن. هذه هي القاعدة المعيارية للعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي يندلع الصراع المسلح عليه. ومع ذلك ، لا تزال هناك أيضاً ثغرات في الاعتراف بكيفية مواجهة العنف اليومي الذي تختبره المرأة قبل النزاع بالطرق التي تواجه بها العنف أثناء النزاع. حيث أن عوامل عدة بنيوية ومركبة ومتداخلة تساهم في تعزيز العنف على مستوى الاسرة والمجتمع بنسب متفاوتة، تتمثل في العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وعند الحديث عن السياق الفلسطيني ،فلا يمكن تناول ظاهرة العنف ضد المرأة بمعزل عن السياق الاستعماري وتبعات ذلك على السياق الفلسطيني ، كذلك على فهم البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على النهج السياساتي والتشريعي الذي تتبناه السلطة الفلسطينية في الضفة وغزة وحالة الشردمة السياسية والانقسام الذي يلقي بظله على القرارات السياسية التي تقرها حماس ويتم تنفيذها في غزة. فانتهكات الاحتلال بالتحديد سيتم التطرق لها بالتفصيل في التوصية رقم (30)

### **أشكال العنف ضد المرأة في السياق الفلسطيني:**

#### **العنف الجسدي والجنسي:**

تشير دراسة استقصائية قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عن العنف المنزلي في العام 2011<sup>2</sup> وهي اخر دراسة قام بها للأن الجهاز، ان 37.0% من النساء المتزوجات تعرضن لأحد أشكال العنف على يد أزواجهن خلال الاشهر ال 12 للعام السابق للدراسة. وقد بلغت معدلات العنف في الضفة الغربية أعلى نسبها في أريحا والاعوار (47.3%) وأدناها في محافظة رام الله. أما قطاع غزة فقد سجلت أعلى نسبة في محافظة غزة (58.1%)، في حين سجلت أدنى نسبة في محافظة رفح (23.1%).

كما أظهرت النتائج أن حوالي 5% من النساء قد تعرضن للعنف النفسي في الشارع، وأن 1.3% للتحرش الجنسي و 0.6% للعنف الجسدي، في حين 4.0% قبح تعرضن للإساءة النفسية على يد مزودي الخدمات في مراكز الخدمات العامة. حيث أن 65% ممن تعرضن للعنف فضلن السكون على الجريمة.

وتقتصر الوثائق المتاحة بشأن الشكاوي والدعاوي المتصلة بحالات العنف ضد النساء على الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم الفلسطينية. علاوة على ذلك، فمستوى التحقيقات التي تجريها السلطات في أشكال العنف غير واضحة أو موثقة بدقة.

و يشير تقرير تحليلي للعنف ضد المرأة قام به منتدى مناهضة العنف ضد النساء والذي استند الى بيانات ومعطيات متاحة من قبل مؤسسات في منتدى مناهضة العنف<sup>3</sup> أنه تم توثيق ( 956 ) حالة منذ بداية العام 2017 وحتى نهاية تشرين أول من (2017). حيث تشير البيانات الموثقة حول العنف أنها مورست على النساء بكل رئيسي حيث 99% ممن تم توثيق بياناتهم من النساء، وأن 92% ممن مارسوا العنف كانوا رجالاً و 8% ممن كانوا نساء<sup>4</sup>

<sup>1</sup><http://blogs.lse.ac.uk/wps/2017/09/12/cedaw-general-recommendation-35-draws-an-explicit-link-between-gender-discrimination-and-conflict-related-violence-against-women/>

<sup>2</sup>[http://www.pcbs.gov.ps/PCBS\\_2012/Publications.aspx](http://www.pcbs.gov.ps/PCBS_2012/Publications.aspx)

<sup>3</sup>نفس المصدر السابق

<sup>4</sup>قراءة تحليلية في العنف ضد النساء. حالة دراسية: توثيق لحالات وبيانات من منتدى مناهضة العنف ضد المرأة

كما تشير البيانات أن النساء قاطنات الريف يواجهن العديد من التحديات في التبليغ عن بيئة العنف المعاشة، وأن محدودية وصول المؤسسات وتغطيتها هذه الاماكن الجغرافية يحد من التوثيق الاكبر لتلك الحالات، حيث أن ورش التوعية التي تتم في التجمعات الفلسطينية من ريف ومدن ومخيمات تعتبر مدخلا للوصول الى النساء المعنفات. حيث تشير البيانات المتاحة<sup>5</sup> أن غالبية البيانات التي تم توثيقها جاءت من الريف الفلسطيني، فقد تم توثيق 58% من تلك الحالات من الريف الفلسطيني، و27% من المدينة و15% من المخيم.

كما تؤثر الجغرافيا السياسية فيما يتعلق بتصنيف المنطقة حسب أوصلو على العنف وأشكاله المختلفة ضد المرأة، حيث العجز في التدخل و الوصول للمرأة المعنفة ، كذلك العجز القانوني. ويتضح ذلك بشكل جلي في افادات المرشدات اللواتي أكدن وحسب هذه الدراسة التحليلية أن هناك بعض المشاكل في المناطق المحاذية للخط الاخضر (لفلسطين 1948) من حيث تزويج القاصرات والاشكالية في التدخل نظرا للتداخل في هذه الحالات ما بين القوانين المحلية العاجزة والقوانين الاسرائيلية للمتجنسين.

ومع مطلع العام 2017 كثفت وحدة النوع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية جهودها لرصد وتوثيق قضايا النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي ، حيث يقتصر التقرير المبني على النموذج الالكتروني على مديريات التنمية الاجتماعية في الضفة الغربية ورغم انها خطوة في الاتجاه الصحيح ، الا أن هذا يشكل بحد ذاته مشكلة جوهرية في عدم التعاطي مع حالات العنف في قطاع غزة. حيث بلغت نسبة النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي اللواتي تم التعاطي مع قضاياهن من قبل مرشدات مديريات وزارة التنمية الاجتماعية خلال العام 2017 حوالي (336) حالة<sup>6</sup>.

### **العنف الالكتروني:**

على الرغم من تطوير وسائل للتوعية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتسهيل تكنولوجيا المعلومات وصول النساء الى الخدمات والفرص، زادت نسبة تعرض الفتيات والنساء للجرائم الالكترونية كونهن الحلقة الاضعف والاكثر تعرضا للعنف بأشكاله المختلفة. فمن أكثر مظاهر العنف الالكتروني شيوعا على مستوى العالم ضد النساء والفتيات، تشمل المطاردة والملاحقة الالكترونية، الابتزاز الالكتروني، التحرشات الجنسية الالكترونية، المراقبة والتجسس على أجهزة الهواتف الذكية والاستخدامات غير القانونية للصور ومقاطع الفيديو وتحريفها والتهديد بها كأداة للابتزاز الالكتروني.

فقد بينت دراسة أن واحدة من بين ثلاثة نساء سوف تتعرض لشكل من أشكال العنف الإلكتروني في حياتها. كما تشير التقارير إلى أن 73%<sup>7</sup> من النساء قد تم بالفعل تعرضهن لشكل من أشكال العنف الإلكتروني، وأن متوسط أعمار النساء الأكثر تعرضاً للخطر العالي لكافة أشكال العنف الإلكتروني يتراوح أعمارهن ما بين 18-24 سنة، حيث يتعرض النساء والفتيات في هذه الأعمار الى الملاحقة والتحرش الجنسي.

أما على المستوى الفلسطيني تعاملت الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية للعام 2015 مع (502) حالة تُصنفها على أنها جرائم إلكترونية، وهو ضعف العدد الذي تعاملت معه الشرطة الفلسطينية في العام 2014، وتركزت الجرائم الإلكترونية وفق التقرير بين انتحال الشخصية والتهديد والابتزاز الأخلاقي والاحتيال المالي وسرقة البريد الإلكتروني والبيانات الإلكترونية.(معاً الإخبارية،2016<sup>8</sup> وتشير الدراسة أن معدل أعمار النساء الأكثر تعرضاً للخطر العالي لكافة أشكال العنف الإلكتروني يتراوح أعمارهن ما بين 18-24 سنة، حيث يتعرض النساء والفتيات في هذه الأعمار الى الملاحقة والتحرش الجنسي والتصيد الإلكتروني في ظل غياب اجراءات رسمية للتوعية والسلامة والأمان على شبكة الإنترنت.

<sup>5</sup>المصدر السابق

<sup>6</sup>تقرير وزارة التنمية الاجتماعية 2017

<sup>7</sup>عبد الرازق غزال، دراسة الجرائم الالكترونية ضد النساء والفتيات: المخاطر وطرق المواجهة. منتدى مناهضة العنف ضد المرأة ، كانون الثاني 2017 ( لم تنشر بعد)

<sup>8</sup>المصدر السابق

وُتُشير احصائيات النيابة العامة الفلسطينية ان عدد الطلبات الواردة لدائرة الجرائم الإلكترونية والتي تم انجازها والتعامل معها بالنصف الاول من العام 2016 (15976 طلب) من مختلف الاجهزة الامنية والنيابات الجزئية بالإضافة الى الشكاوى الواردة الى مكتب النائب العام، وقد بلغت عدد الطلبات الواردة لدائرة الجرائم الإلكترونية والتي تم انجازها والتعامل في العام 2015 (28162 طلب) ، في حين بلغت عدد الطلبات الواردة لدائرة الجرائم الإلكترونية في العام 2014 (16500 طلب)<sup>9</sup>.

ويعتبر عدد القضايا التي عرضت على المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية قليل مقارنة مع عدد الجرائم الإلكترونية المقترفة على أرض الواقع رغم أن الجرائم الإلكترونية تشكل نسبة قد تصل الى 30%<sup>10</sup> من مجمل القضايا التي تقدم الى النيابة العامة سواء عبر الشكاوى أو عبر متطلبات الأمن أو غيره، وتعود اسباب عدم تقدم النساء الى المحاكم من الخشية في انفضاح الأمر أمام المحيط الإجتماعي والخوف من الوصمة الإجتماعية من المحيط، فالأعراف الإجتماعية والتقاليد والتوقعات السائدة تبقى الحاضنة للعنف القائم على النوع الإجتماعي في فلسطين، فالأسرة والهياكل المجتمعية والثقافة الذكورية، يُهيمن عليها الذكور بينما يتوقع من النساء القبول والخضوع، وفي الكثير من الأحيان يُلمن النساء والفتيات على أفعال لم يرتكبنها وخاصةً عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية الممارسة ضدهن. وغالباً ما تصل تلك القضايا للنيابة العامة في المراحل الأخيرة من الابتزاز الذي يفوق قدرات الضحية على الاستجابة أو التحمل.

ولا يزال الإحتلال العسكري الإسرائيلي يشكل عائقاً أساسياً في سيطرته على الفضاء الإلكتروني والإتصالات الفلسطينية، كما أن الإنقسام الفلسطيني يشكل عائقاً أمام متابعة وتكامل اجراءات العمل على مستوى قطاع العدالة والملاحقة لمركبي الجرائم الإلكترونية بين جناحي الوطن.

الجرائم الإلكترونية لم يتم تناولها في القانون الجنائي التقليدي، كونها جديدة ومتسارعة في التطور وتعدد أشكال ممارستها يتخطى الحدود المكانية، ولا يزال يطبق في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني للعام 1960، وفي قطاع غزة يطبق قانون العقوبات الفلسطيني "الانتدابي" 1967، وفي القدس الشرقية تسري الأنظمة الاسرائيلية والأردنية، ولم يحقق النجاح الى الآن في اقرار قانون عقوبات عصري يُبين بنصوص صريحة أفعال توصف بالجرائم الإلكترونية.

كما أن قانون الجرائم الإلكترونية تحتوي على العديد من النصوص الواردة المخالفة لحرية التعبير عن الرأي والحريات الاعلامية المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي انضمت اليه دولة فلسطين بدون تحفظات.

لا تزال أجهزة العدالة بما فيها القضاء الفلسطيني تواجه تحديات في التعامل مع الجرائم الإلكترونية، وكما ينقصها التأهيل والمهارة والخبرة الفنية والتقنية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، ومكافحة الجرائم الإلكترونية ما زالت بلا غطاء تشريعي يحددها ويجرم كافة صورها.

### **قتل النساء على خلفية ما يسمى "بالشرف" :**

حديثاً أصبحت ظاهرة جرائم قتل النساء تستقطب الاهتمام العالمي والوطني والمحلي، وتأخذ بعداً وطنياً ومجتمعياً عاماً، وقد بدأ ذلك جلياً من خلال سن الاتفاقيات الدولية والإعلانات التي تناهض الظاهرة وتكافحها، باعتبارها أحد أشكال التمييز القائمة على أساس النوع الاجتماعي، الأمر الذي دعا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بوجه عام، والاتفاقيات الدولية الحامية للحقوق الإنسانية للمرأة على وجه خاص إلى فرض تدابير تشريعية ومؤسسية ملزمة للدول الأعضاء المصادقة على هذه الاتفاقيات من أجل حماية المرأة من الانتهاك المركب لحقوقها، لاسيما الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة.

<sup>9</sup> احصائيات النيابة العامة، 2016

<sup>10</sup> عبد الرازق غزال، دراسة الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات: المخاطر وطرق المواجهة. منتدى مناهضة العنف ضد المرأة ، كانون الثاني 2017 ( لم تنشر بعد)

وفقاً للمعطيات والبيانات المتوفرة التي تمكن مركز المرأة للإرشاد القانوني<sup>11</sup> من رصدها وتوثيقها، والمعلومات التي حصل عليها من الأطراف ذات العلاقة، وجد أن هناك تبايناً في الإحصائيات المتوفرة حول عدد النساء والفتيات المقتولات. رصد المركز (27) حالة قتل لنساء وفتيات في الضفة الغربية وقطاع غزة في 2014. بينما رصد (15) حالة قتل أخرى في العام 2015.

بالنسبة لجهاز الشرطة الفلسطينية فقد سجّل تقرير العام 2014 (16) قضية قتل على خلفية ما يسمى الشرف، إضافة إلى (11) حالة أخرى تحت مسمى "خارج الإطار الجرمي، كالانتحار مثلاً"، أي بمجموع النساء (27) حالة "وفاة". أما في العام 2015 فسجّل تقرير الشرطة (7) قضايا قتل للنساء دون أن يحدد السبب، وفق ما حدده تقرير العام 2015، بينما أشار التقرير نفسه إلى أن هناك (4) حالات وفاة لنساء وفتيات بسبب "الانتحار 12".

أما بالنسبة للهيئة المستقلة لحقوق المواطن، فقد رصدت خلال العام 2015 (161) حالة وفاة في "ظروف غير طبيعية"، منها (26) من الإناث، و (49) من الأطفال. وكان مجموع حالات القتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة" (2) حالتين قتل فقط خلال العام 2015. وكانت الهيئة قد رصدت (176) حالة وفاة في "ظروف غير طبيعية" خلال العام 2014، (40) من الإناث، و (56) من الأطفال. وتضمن التقرير تعريفاً محدداً لمفهوم "الوفاة في ظروف غير طبيعية" شمل (15) تصنيفاً لمعنى المفهوم، ومن بينها الوفاة في ظروف غامضة، و"الوفاة على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"". بينما لم يتضح في التقرير تصنيف عدد حالات الوفاة بين الأطفال، وتحديد نسب الجنس بينهم ذكوراً وإناثاً. ويلفت الانتباه في الملحق التوضيحي أن عدد حالات الوفاة نتيجة الانتحار كانت صفرأً خلال العامين، بينما كان عدد حالات الوفاة "في ظروف غامضة" (36) حالة في عام 2014 منها (19) أنثى، أما في العام 2015 فقد كانت (32) حالة منها (9) إناث. وأشارت الهيئة في التقرير نفسه إلى أن النيابة العامة لم تسجّل كافة الحالات التي سجلتها الهيئة، بينما هناك جزء آخر من الحالات قيد التحقيق، ومحفوظة في إطار السرية التي يكفلها القانون. وقد يكون سبب ذلك الرؤية والمنهجية المتبعة من قبل الأطراف المختلفة ذات العلاقة في الرصد والتوثيق.

### ظاهرة الاتجار بالفتيات/النساء

أما بخصوص ظاهرة الاتجار بالشابات، بما في ذلك القاصرات والفتيات اللواتي يجبرن على ممارسة الدعارة، فلا يزال حجم هذه الظاهرة غير معروف، وذلك على الرغم من الإشارة لها في بعض الدراسات وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني والأجهزة الرسمية لرصد مثل هذه الحالات. غير أنه قد تم رصد زيادة في انتشار الدعارة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية والقدس والمناطق الحدودية المحاذية للحدود. إن خدمات الحماية التي تستهدف هذه الفئة تحديداً معدومة ولا تزال هذه الظاهرة جديدة وخفية<sup>13</sup> وبحاجة لدراسة استقصائية جديدة. وتنبغي الإشارة إلى أن عدم وجود حدود معترف فيها دولياً بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، إلى جانب عدم تحكم السلطة الفلسطينية بالحدود التي تم تحديدها بشكل تعسفي، وغياب دولة فلسطينية حقيقية وفتيت الوحدة الجغرافية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس، كل ذلك أدى إلى ضعف وعدم فعالية مكافحة الاتجار بالنساء. فالسلطان لا تتواصلان ولا تنسقان فيما بينهما لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن الجنسي. ووفق هذا السياق، تقع المسؤولية على دولة الاحتلال بصفتها السلطة القائمة على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها في المناطق التي تخضع لسيطرتها، وليس ذلك فحسب، بل عليها أيضاً أن لا تعيق أو تمنع حركة الأطراف الفلسطينية ذات الشأن مثل القضاة وضباط الشرطة والمحامين ومقدمي الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية بين الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل.

### التعاطي مع الحالات قانونياً:

<sup>11</sup>تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني "جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى شرف العائلة"  
<sup>12</sup>المصدر السابق

أشارت الإحصائيات التي تم توثيقها على أنها جرائم قتل خلال العام 2014 إلى أن ما يقارب نصف القضايا تم إحالتها للمحاكم، فقد أحييت (12) قضية لمحاكم البداية<sup>14</sup>، وقد صدرت أحكام بأربعة منها فقط، وأحيل ملف واحد إلى مكتب النائب العام لتدقيق قرار توجيه الاتهام حسب الأصول، وتم توجيه لائحة اتهام بتهمة القتل العمد في ملف آخر بعد تدقيقه حسب الأصول على أن يتم تحويله إلى محكمة البداية.

في العام 2015 أحييت (6) قضايا واردة إلى النيابة العامة، فقد تم إحالة ملف واحد منها إلى المحكمة بتهمة القتل العمد وما زال منظوراً حتى تاريخه أمام محكمة البداية، وتم إحالة (3) قضايا إلى مكتب النائب العام لتدقيق قرار توجيه الاتهام حسب الأصول، ولا تزال قضيتان من مجمل القضايا الستة قيد التحقيق

وهذا يشير حسب التقرير أنّ عدد الأحكام الصادرة قليلة نسبياً مقارنة مع عدد القضايا المحالة، وكذلك فإن هناك تأخيراً في إحالة القضايا التحقيقية إلى المحكمة، وهذا قد يؤشر إلى عدم توافر الحق في الوصول للعدالة في مثل هذه القضايا المتعلقة بحق المرأة في الحياة، للفصل فيها بالسرعة الممكنة كمبدأ دستوري نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني.

### العنف المنزلي

أن نسبة النساء اللواتي يتعرضن للعنف الاسري في فلسطين ترتفع وهذا ما أكد عليه تقرير دولة فلسطين وتم توضيحه في تقرير الظل المقدم من قبل الائتلاف النسوي الاهلي لتطبيق اتفاقية سيداو<sup>16</sup>. ما زالت النساء تفتقر الى الحماية القانونية بسبب غياب مبدأ الحماية من العنف الاسري بشكل خاص والعنف من خارج الاسرة بشكل عام. وعلى الرغم من الغاء المادة 340 والمادة 98 من قانون العقوبات التي تمنع القتل على خلفية ما يسمى بالشرف، الا ان تنفيذ وتفعيل القرار لم يتم العمل عليه كما ان هناك العديد من المواد المكملة لهذه المادة والتي تبيح العنف ضد النساء ما زالت سارية في قانون العقوبات المطبق في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.<sup>17</sup> حيث يرى ائتلاف سيداو أن الحلول المجزوءة ليست بديلاً عن اصدار وقرار قانون العقوبات كما أنها لا تضمن حماية المرأة، بل تسهم في استمرار وتصاعد وتائر العنف الممارس ضد المرأة<sup>18</sup>

### اطار الحماية وامكانية الوصول الى العدالة:

وضعت المؤسسات الرسمية ممثلة بوزارة شؤون المرأة ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية آليات وطنية للحد من العنف الموجه ضد المرأة، حيث أشرفت وزارة شؤون المرأة على اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2011- 2019، غير أن تطبيقها ما زال جزئي وانتقائي<sup>19</sup> استمرت مؤسسات المجتمع المدني في أنشطة منتدى المنظمات الاهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة. تشير تقارير الإنجاز للمؤسسات الفاعلة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة أن حجم الإنجاز والتدخلات المنجزة محدودة للغاية مقارنة بالمخطط وبالآليات الموضوعية من المؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني، وخاصة في الأمور المرتبطة في التشريعات وفي الوعي المجتمعي. يتفاوت حجم الإنجاز في السياسات الأربعة التي وضعت للحد من العنف ضد المرأة، فهناك بيانات تشير الى إنجازات نسبية في تطوير الخدمات الاجتماعية الخاصة بالنساء المعنفات والأكثر عرضة للتهمة وفي مجال فضح الانتهاكات الإسرائيلية التي تعنف النساء وتوثيق و رفع تقارير دولية حول العنف الموجه ضد النساء، و أن هناك إنجازات محدودة في تحقيق السياسات المرتبطة في كفالة وصول النساء للعدالة وسياسة تعزيز الثقافة المجتمعية المناهضة للعنف.

<sup>14</sup>الموقع الإلكتروني لصحيفة دنيا الوطن 2015/12/6  
<sup>15</sup>تقرير مركز المرأة للارشاد القانوني "جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى شرف العائلة"

<sup>16</sup>تقرير الظل المقدم من قبل الائتلاف النسوي الاهلي لتطبيق اتفاقية سيداو

17List of issues

<sup>18</sup>ملاحظات الائتلاف النسوي الاهلي لتطبيق اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" على ردود دولة فلسطين  
<sup>19</sup>بحسب الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2011-2019، هناك العديد من العوامل التي لا تزال تساهم في ثني المرأة عن ابلاغ الشرطة، بما في ذلك انعدام وجود مساحات خاصة لاستقبال النساء وتوفير بعض الخصوصية لهن، ومن العوامل الأخرى، انعدام وجود الموظفين المتخصصين وبالتالي عجز النيابة العامة/ الشرطة عن معالجة مثل هذه الحالات، فضلاً عن انعدام تدابير حماية السرية في أقسام الشرطة.

وانطلاقاً من أهمية العمل على حماية النساء وحققهن بالحياة الكريمة لما يكتنفهن الواقع من ظلم وايداء للنساء، قام مجلس الوزراء الفلسطيني بتشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة برئاسة وزارة شؤون المرأة .

وقد تم اطلاق نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات "تكامل" وهو نظام احالة يضمن وصول الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية للنساء المعنفات في فلسطين، في العام 2009 بمبادرة من منظمات المجتمع المدني وتنفيذ مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة جذور للانماء الصحي والاجتماعي. وفي العام 2012 قدمت وزارة شؤون المرأة ووزارة التنمية الاجتماعية الاطار القانوني لنظام الاحالة ليتم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء. وقد أقر رسمياً من قبل رئاسة الوزراء في أواخر العام 2013 ويعتبر الزامي في سائر المراكز التي توفر الخدمات للنساء المعنفات فضلا عن الشرطة والقطاعات الصحية والاجتماعية.

يعتبر صدور نظام التحويل للنساء المعنفات ترويج و استثمارا ببناء للجهود الوطنية المتراكمة و علامة فارقة على مستوى سياسة السلطة الفلسطينية والتزامها تجاه مناهضة العنف ضد النساء، وبشكل تشاركي مع كافة اللاعبين العاملين في الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني واللاعبين الدوليين في مجال مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي في فلسطين. وحيث أن القطاع الصحي يلعب الدور الأهم في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي ، حيث أن عواقب تعرض النساء للعنف أكثر ما تكون على صحة الضحايا الناجيات ونوعية حياتهم، يجعل مؤسسات الرعاية الصحية هي الملاذ الأول والأتسب التي تلجأ له النساء ويضع مقدمي الرعاية الصحية في الموقع المهم الاستراتيجي لاستجابة صحية فعالة بالتقصي عن احتمالية التعرض للعنف وبالتالي تقديم الخدمات الصحية والتحويلية للخدمات الضرورية الأخرى.

لا يوجد اجراءات قانونية قائمة تسمح للسلطات بأن تفرض على مرتكبي العنف المنزلي مغادرة مسكن الضحية أو البقاء بعيدا عنه ، غير أن بعض المراكز النسوية سواء في غزة أو الضفة تستقبل الضحايا وتوفر الحماية لهن بالتنسيق والتعاون مع وحدة حماية الاسرة التابعة للشرطة ووزارة التنمية الاجتماعية والمحافظة. ويمكن لوحدة حماية الاسرة التابعة للشرطة الفلسطينية اصدار أوامر معينة وتطبيق تدابير واجراءات محددة لحماية ضحايا العنف من المعتدين. وغالبا ما تجتمع الجهات المعنية، بما في ذلك الشرطة والاختصاصيون الصحيون والاجتماعيون منظمات حقوق المرأة المتخصصة ومسؤولون المحافظة، من أجل تقييم خطورة الحالة قبل اتخاذ القرار بابعاد الضحية من موقع العنف أو اجبار المعتدي أو أقرابه على توقيع ضمانة بعدم الحاق الاذى بالضحية أو الاقتراب منها.

### **خدمات المشورة والدعم النفسي والتمكين:**

تدير وزارة التنمية الاجتماعية معظم الخطوط الساخنة وبيوت الحماية للنساء المعنفات ، يدير مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي ملجأ للحماية في حالات الطوارئ ويوفر الخدمات الاجتماعية والقانونية للنساء المعنفات، بما في ذلك خط مساعدة لحالات الطوارئ. كما يجري تقديم خدمات المشورة والدعم النفسي والتمكين من قبل عدة مؤسسات نسوية أخرى كجمعية المرأة العاملة، بالتنسيق مع وزارتي التنمية الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة.

### **امكانية الوصول الى نظام قضائي عادل وأجهزة شرطة غير تمييزية:**

وحيث تستطيع النساء التقدم بشكاوي متصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي لدى المحاكم الفلسطينية، الا أن العديد من النساء يمتنعن عن التقدم بمثل هذه الشكاوي، وخاصة لدى وحدة حماية الاسرة التابعة للشرطة وذلك بسبب انعدام التدابير التي تضمن السرية في أقسام الشرطة، عوضا عن الخوف من الوصم الاجتماعي وفقدان احترام الاسرة والمجتمع. وهناك عدد قليل من المؤسسات النسوية القادرة على تقديم الدعم للضحايا عن طريق توفير الخدمات القانونية المجانية كمركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. وفي حالات التحرش والاعتداء الجنسي ، تعتبر شهادات النساء مساوية لشهادات الرجل، وأحيانا أكثر قيمة منها، ما لم يتدخل أحد أصحاب القرار لاحالة القضية أو الغائها أو الضغط على المرأة المعنفة لاسقاط الدعوى.

لا يزال افلات الموظفين الحكوميين الذين يمارسون العنف ضد النساء من العقاب خفيا ويتم التستر على هذه الحالات واجتناب التحدث عنها وتكمن المشكلة هنا في عدم الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية. ولا يزال بعض القضاة

متأثرين بوجهات النظر التقليدية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، الامر الذي يؤثر على قراراتهم في حالات العنف المنزلي. ويمارس القضاة في هذه الحالات سلطتهم القضائية التقديرية بما لا يخدم النساء المعنفات ، لذلك فمن الهمية العمل بشكل جاد ومكثف لمعالجة مواقف القضاة. فعدم كفاءة البنية القانونية والقضائية يعطي مجال للبنى التقليدية العشائرية لتولي مهام حل المشاكل الناتجة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي وهذه بنى تقليدية ولا تمثل قضايا النساء، بل العكس ستقوض حقوق النساء التي تم العمل عليها على مدار عقود.

كما ان الاحتلال الاسرائيلي يقيد حق النساء الفلسطينيات في السعي للحصول على معالجة قانونية عندما يقعن ضحية جريمة ما وذلك من خلال القيود المفروضة على عمل جهاز القضاء الجنائي الفلسطيني، وهناك أمثلة عديدة على ذلك، أحدها أن المحاكم الفلسطينية تستطيع النظر في القضايا التي تنشأ في منطقة أ أو منطقة ب وتستثنى من ذلك منطقة ج التي تخضع بالكامل لسيطرة الاحتلال، حيث لا تملك المحاكم الفلسطينية الصلاحية لتنفيذ أحكامها القضائية. ان ذلك يضع عائقا خطيرا أمام تحقيق ادارة فعالة لنظام العدالة في الارض الفلسطينية المحتلة وخاصة عند محاولة معاقبة المتهمين بارتكاب أعمال الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للفتيات.

### **الوقاية من العنف وتدريب الاخصائيين المعنيين على التواصل مع الضحايا:**

تقوم عدد من المؤسسات النسوية والمؤسسات الحقوقية بتنفيذ العديد من حملات التوعية في اطار مكافحة العنف ضد المرأة وتستهدف هذه الحملات أصحاب القرار الفلسطينيين ، كما تستهدف حملات أخرى الشباب وطلاب الجامعات و النساء عامة بما فيهم ربوات البيوت في اطار مكافحة وصمة الثقافة المجتمعية التقليدية فيما يتعلق بالعنف ضد النساء.

كما تقوم وزارة المرأة بتنظيم عدة حملات على مدار السنوات السابقة في اطار ال 16 يوم لمناهضة العنف ضد النساء في مواضيع ذات أولوية ومن المهم اثارها على مستوى وطني تتعلق بالعنف ضد المرأة ، كما موضوع الابتزاز الالكتروني، العنف ضد الاسيرات الفلسطينيات وغيرها من المواضيع ذات الاولوية على مستوى وطني.

### **السياسات والتشريعات والقوانين فيما يخص العنف ضد المرأة:**

كما أن التعديلات التشريعية الأربعة التي جرت على قانون العقوبات لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية تمثلت في إلغاء المادة (340) من قانون العقوبات بشأن الأعدار القانونية المحلة في القتل في حالات التلبس بالزنا والاعذار القانونية المخففة في حالات الفراش غير المشروع (قبل الانضمام لسيداو) من خلال القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 الصادر عن الرئيس الفلسطيني والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/10/10 حيث (لا توجد أي حالة قضائية مرتبطة بتلك المادة) وكذلك المادة (98) من قانون العقوبات بشأن استثناء الانثى من الاعذار القانونية المخففة في حالات القتل أو الإيذاء من خلال القرار بقانون رقم (10) لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/7/15 والمادة (99) من قانون العقوبات التي تتعلق بالاسباب المخففة القضائية بحيث يستثنى منها الجرائم " من نوع الجنايات" التي تقع على النساء والاطفال من خلال القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2018/3/25، ولم يجر تعديل المادة (100) من قانون العقوبات على نحو يستثنى الاسباب المخففة القضائية من الجرائم "من نوع الجنج" التي يمكن أن تقع على النساء والفتيات (الإيذاء مثلا" و بقيت على حالها. كما وجرى إلغاء المادة (308) من قانون العقوبات المتعلقة بالزواج من المعتصبة بموجب القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/3/25. فيما جرى تعديل مادة واحدة في قانون العقوبات المعمول به في قطاع غزة وهي المادة (18) المتعلقة "بالضرورة" وذلك من خلال القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 الصادر عن الرئيس الفلسطيني والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/10/10 (قبل الاتضمام لسيداو ولا علاقة لهذا التعديل بالعنف أو التمييز ضد النساء والفتيات اطلاقا. ولم يتم استكمال قانون العقوبات لغاية الان.

ورغم وجود حوار وطني ومشاورات لرفع سن الزواج بجهود من المؤسسات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات الرسمية لاقرار قانون رسمي برفع سن الزواج وتجريم زواج الاطفال، الا أن السلطة الفلسطينية ظلت عاجزة عن اقرار هذا القانون أمام الهيمنة الابوية والعشائرية السائدة.

أما بالنسبة لقضية اغتصاب الزوجات ، فإن القوانين العقابية لا تجرم "اغتصاب الزوجات"<sup>20</sup> حيث تنص المادة (292) فقرة (1) من قانون العقوبات لسنة 1960 المعمول به بالصفة الغربية على أن " من واقع بالاكراه أنثى " غير زوجته" يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل" هذا النص القانوني لا ينطبق اذا كانت الانثى التي جرى اغتصابها هي زوجة المعتصب. وهو ذات التوجه عند قانون العقوبات لسنة 1936 والمعمول به في قطاع غزة حيث نصت المادة (152) فقرة (1/أ) منه على أن كل من واقع أنثى "مواقعة غير مشروعة" دون رضاها باستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بايقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة للشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة يعاقب بالحبس (14)سنة، حيث أن وجود عقد الزواج يجعل المواقعة دون الرضا ( أي اغتصاب الزوجات) مواقعة مشروعة. كما أن قانون العقوبات لسنة 2011 لا يجرم اغتصاب الزوجات وهذا ما تؤكدته المادة (459) من المشروع والتي نصت على أن" يعاقب بالسجن المشدد، أو المؤقت، كل من واقع أنثى غير زوجته بغير رضاها، وذلك باستعمال القوة معها، أو بتهديدها أو بالحيلة أو بخداعها في ماهية الفاعل أو شخصية الفاعل، أو وهي فاقدة للشعور ، أو الإدراك" ومن هنا وتماهيا مع توصية 35 ، فإنه من الضرورة تجريم اغتصاب الزوجات وذلك كونه ينطوي على عنف وتمييز ضد المرأة.

كما أن القوانين العقابية الفلسطينية تجرم " الاجهاض الرضائي" حيث تنص المادة (321) من قانون العقوبات لسنة 1960 المطبق بالصفة الغربية " على أن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات" وتنص المادة (322) من القانون على ما يلي " من أقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، وإذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات". كما تعاقب المرأة اذا أجهضت نفسها من حمل، نتج عن عملية اغتصاب تعرضت لها، وان كانت تستفيد في تلك الحالة من "عذر قانوني مخفف" فقد جاء نص المادة (324) بالاتي " تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و323) للمحافظة على شرف احدي فروع أو قريباته حتى الدرجة الثالثة". ان المادة (322) المذكورة تتحدث عن عقوبة اجهاض امرأة برضاها، بينما تتحدث المادة (323) عن عقوبة اجهاض المرأة بدون رضاها، وبالتالي فإنه وحسب المواد (323 و324) اذا قام أحد فروع العائلة أو أقارب المرأة (الرجل عادة) باجهاضها دون رضاها، كون الحمل تم بطريقة غير مشروعة، فإنه (الرجل) يستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة في تلك الاحوال، أي تنطبق عليه المادة (97) الخاصة بالاعدار القانونية المخففة، وهنا تستبدل عقوبة الاشغال الشاقة التي تصل الى عشر سنوات (جناية) بعقوبة من ستة أشهر الى سنتين كحد أقصى (جنحة) نتيجة استفادته من العذر القانوني المخفف.

أما في حالة قطاع غزة، فهناك عدة مواد في قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في القطاع، تعاقب على الاجهاض الرضائي ومن أبرزها المادة (176) والتي تنص على أن " كل امرأة ، حاملا كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سما أو مادة مؤذية أخرى او استعملت القوة بأي وسيلة مهما كان نوعها أو سمحت لغيرها أن يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد اجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات"

وقد أوصت مؤسسة الحق في التقرير المقدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>21</sup> بضرورة عدم تجريم الاجهاض الرضائي، على أن يتم تقديم معلومات وبيانات احصائية حول عدد حالات الاجهاض غير الامن والعمل على وضع اجراءات وقائية منه في برامج الصحة الانجابية وذلك حفاظا على حياة النساء والفتيات الفلسطينيات.

أما فيما يخص القوانين العقابية الفلسطينية فيما يتعلق "بالتحرش الجنسي"، فإنه تخلو هذه القوانين من نصوص تعاقب على التحرش الجنسي عموما وفي أماكن العمل بالتحديد، وفيما يتعلق بمشروع قانون العقوبات لسنة 2011،

<sup>20</sup>تقرير مؤسسة الحق المقدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين- الجلسة السبعين، حزيران، 2018.

<sup>21</sup>نفس المصدر السابق

فقد عرف التحرش في المادة (463) بأنه " كل امعان في مضايقة الاخرين بتكرار أفعال أو أقوال، أو اشارات من شأنها أن تنال من كرامته، أو تخدش حياءه وذلك بغية حمله على الاستجابة لرغباته، أو رغبات غيره الجنسية، أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها اضعاف ارادته على التصدي لتلك الرغبات" حيث يفرض النص المذكور عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار على جريمة التحرش الجنسي، وإذا وقعت هذه الجريمة من الاصول أو الفروع (الاقارب) أو ممن لهم سلطة وظيفية أو فعلية على المجني عليه فان العقوبة في تلك الحالات لا تقل عن الحبس مدة سنتين وتتضاعف العقوبة، بحسب النص الوارد في المشروع، اذا ارتكبت جريمة التحرش الجنسي ضد طفل أو ضد ذوي الاعاقة ولا يجوز النص رفع الدعوى الجزائية في تلك الاحوال الا بناءا على شكوى من صاحب الشأن.

وقد أبدت مؤسسة الحق<sup>22</sup> تحفظها على تعريف التحرش الجنسي الضيق في المشروع، وفي عدم مساهمة في توفير حماية فعالة للمرأة والفتاة من العنف، وبخاصة مع اشتراط " الامعان في المضايقة" و"تكرار الافعال والاقوال والاشارات" لوقوع الجريمة والمعاقبة على حالات التحرش وضرورة توضيح عبارة "صاحب الشأن" ، حيث لا يوجد مبرر لتعليق الملاحقة الجزائية في حالات التحرش بشكوى صاحب الشأن. وهنا ينبغي اعادة صياغة مفهوم التحرش الجنسي بما ينسجم والمعايير الدولية وفرض عقوبات جزائية رادعة على تلك الجرائم وانفاذها دون ابطاء، بما يساهم في تحقيق حماية فعالة للمرأة والفتاة من العنف والتمييز.

وحيث تؤكد التوصية (35) على تأثر العنف الجنساني ضد المرأة بالممارسات الضارة والجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان أو السياسيات أو الناشطات أو الصحفيات والتي تمثل أشكالاً من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة والتي تتأثر بالعوامل الثقافية والإيديولوجية والسياسية ، فهنا لابد من التطرق للانتهاكات من قبل السلطة الحاكمة والتي تمثلت بالملاحقات والمضايقات التي مازالت تتعرض لها الصحفيات الفلسطينيات وخصوصاً ممن لديهن آراء نقدية تجاه السلطة، مستخدمين بذلك قانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018 الذي تم اقراره ونشره في الجريدة الرسمية في أيار 2018، والذي ينتهك المعايير الدولية لحرية التعبير عن الرأي والحريات الاعلامية.

كما تمثلت انتهاكات السلطة من خلال الاجهزة الامنية الفلسطينية في قمع المسيرة السلمية التي جرت في رام الله للمطالبة برفع العقوبات المالية التي تفرضها دولة فلسطين على قطاع غزة منذ نيسان 2017 وحتى الان، مستخدمة الهراوات والعصي الكهربائية والغازات المسيلة للدموع وقنابل الصوت وكذلك عمليات التحرش الجنسي (الجسدي واللفظي) التي طالت عددا من النساء والفتيات الناشطات الفلسطينيات من قبل الاجهزة الامنية ومن كانوا برفقتهم من أشخاص بزي مدني. حيث لدى مؤسسة الحق<sup>23</sup> افادات خطية موثقة عن حالات تحرش جنسي وقعت خلال قمع المسيرة السلمية، كما تعرضت عدة فتيات للضرب بالهراوات وللاهانات والشتائم والاعتقال.

**ثانياً: وضع المرأة الفلسطينية حسب التوصية 32\_ بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية:**

**واقع المرأة الفلسطينية اللاجئة في مخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة:**

تأثرت حقوق وأوضاع اللاجئات الفلسطينيات بقرارات وسياسات كل من لجنة الأمم المتحدة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، حيث عجزت لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين عن تحقيق حل عادل للاجئين/ات الفلسطينيين. حيث أن لاجئي ولاجئات فلسطين "المسجلين على قوائم الأونروا" يفقدون لأبسط الحقوق وأنظمة الحماية التي يتمتع بها جميع لاجئي

<sup>22</sup>المصدر السابق

<sup>23</sup> انظر/ي البيان الصادر عن مؤسسة الحق المنشور على موقعها الالكتروني على الرابط:

العالم، وذلك نتيجة عدم امتلاك وكالة غوث وتشغيل اللاجئين وكالاته من الهيئات الدولية تفويضاً صريحاً لحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع اللاجئين الفلسطينيين أو أهلية البحث عن حلول دائمة وفقاً للقانون الدولي<sup>24</sup>. فقد تخلى المحتل عن مسؤولياته تجاه محتليه وتصل من التزاماته بالقوانين أو المبادئ الحقوقية أو الانسانية المتعارف عليها عالمياً وزاد من جرائمه بحقهم. في حين كان للمؤسسات الانسانية والاغاثية الدولية والاقليمية دوراً إغاثياً وانسانياً مشهوداً في التخفيف من صعوبة حياة المخيمات إلا أن هذا الدور كان منقوصاً، إذ لم تمارس هذه المؤسسات دوراً قانونياً أو حقوقياً ملموساً يرقى لمستوى مساءلة الاحتلال على جرائمه وانتهاكاته المستمرة بحق اللاجئين. إذ لم يكتف الاحتلال بطرد الفلسطينيين من موطنهم الأصل وتخليه عن مسؤولياته تجاههم، بل تبعهم الى مخيماتهم وحاصرهم ويطش بهم بأبشع الممارسات وأشدّها انتهاكاً لمبادئ وقيم حقوق الانسان. أمام هذا المشهد وفي أحسن الاحوال اكتفت المؤسسات الحقوقية والانسانية بإصدار بيانات الشجب الخجولة. بينما يبرر الاحتلال جرائمه بحقه المشروع في الدفاع عن نفسه ضارباً بعرض الحائط كافة الاعراف والمبادئ والقيم والانسانية الواجب التقييد بها أثناء النزاع.

وتنصب الانتهاكات الاسرائيلية على كل فئات المجتمع بما في ذلك النساء، وأكثرهن تضرراً أولئك اللاجئين اللواتي يعانين من حياة يومية اجتماعية واقتصادية وظروف سكنية صعبة. فبالإضافة إلى النظرة التقليدية والأبوية لدور ومكانة المرأة في المجتمع الفلسطيني فإن النظرة للاجئات أشد ودليل ذلك ارتفاع معدلات العنف في صفوفهن كحال نظرياتهن القاطنات في الحضر<sup>25</sup>. ومع انتهاكات الاحتلال، تتحمل النساء عبئاً إضافياً بتحملها مسؤوليات العائلة فتلعب دور الأم والأب معاً وتدافع عن الجيران وتتحمل مسؤولية أي عقاب جماعي يقوم به الاحتلال بحق المخيم. مثلت الصعوبات الذي تواجهه النساء يومياً (انتهاكات الاحتلال، والحياة اليومية الصعبة، ونظرة المجتمع) انعكاساً بشكل ملحوظ على دور ومكانة اللاجئات ككل، وخصوصاً في ظل غياب أو تباين تطبيق بعض القوانين، وتفاقم الأحوال الاقتصادية وتسجيل معدلات غير مسبوقه من الفقر والبطالة في صفوف اللاجئات. مما أوجد حالة معقدة من المشاكل الأسرية والاجتماعية المترافقة مع ضغوطات وأمراض نفسية.

أما نص تعريف اللاجئين في الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين لعام 1951، والصادر عن الأمم المتحدة فهو: "كل شخص وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951، وبسبب الخوف من التعرّض للاضطهاد لأسباب مرتبطة بالدين، أو الجنس، أو العرق أو الانتماء لعضوية فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، اضطر إلى العيش خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب الخوف أن يعيش في دولته، أو هو كل شخص لا يتمتع بجنسية بلدة الأصلية، ويعيش خارج بلدة بسبب تلك الظروف"<sup>26</sup>. ويلتقي هذا التعريف مع تعريف اتفاقية جنيف للعام 1949: "اللاجئ كل إنسان يخشى وبشكل جاد وواضح من تعرّض للتعذيب والاضطهاد، بسبب دينه أو جنسيته، أو جنسه، ووجد خارج بلاده قبل العاشر من كانون الثاني 1951، وتعود هجرة هذا الفرد إلى أوضاع حدثت في بلدة الأصلية"<sup>27</sup>.

وتدعم القرارات العربية الصادرة عن جامعة الدول العربية كافة قرارات وحقوق اللاجئين واللاجئات الفلسطينيين، وأكدت الجامعة العربية في قرار 5538 على ضرورة حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملآهم ووضع تصور شامل لحل مشكلتهم بناءً على القرار الدولي 194، والتنبه لخطورة المحاولات لحل مشكلة اللاجئين على أساس أنها مشكلة قانونية وفصلها عن شقيها السياسي والقانوني. أما قرار 5581 فيؤكد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الامن 237 الخاص بتسجيل عودة النازحين وتنفيذ كافة قرارات الامم المتحدة التي تخص اللاجئين<sup>28</sup>. وقد تبنت جامعة الدول العربية في بروتوكول كازابلانكا (الدار البيضاء) في عام 1965 قرار معاملة اللاجئين الفلسطينيين كمواطنين الدول العربية التي يعيشون فيها فيما يتعلق بالتوظيف/التشغيل، والحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيمون فيها والرجوع إليه، والحرية في التنقل ما بين الدول العربية،

<sup>24</sup> تشير المادة الأولى من اتفاقية تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951 على أن الاتفاقية "لتنطبق على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من منظمات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير مكتب المفوض الأعلى للاجئين في الأمم المتحدة. وفي حال توقف هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب بدون أن يتحقق استقرار هؤلاء الأشخاص بشكل نهائي بحسب القرارات التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص بطبيعة الحال مؤهلين للاستفادة من الاتفاقية.

<sup>25</sup> يشير تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (المرأة والرجل في فلسطين، قضايا واحصاءات 2013)، الى نظرة تقليدية وأبوية مجحفة بحق النساء اللاجئات، حيث ينص التقرير: "النساء اللواتي سبق لهن الزواج من مناطق حضرية ومخيمات اللاجئين أكثر عرضة للعنف والاساءة من نظيرتاهن من المناطق الريفية". انظر الى:

<http://www.pCBS.gov.ps/Downloads/book2015.pdf>

<sup>26</sup> تعريف الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، 1951، انظر: <http://http://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html>

<sup>27</sup> تعريف اللاجئين، جامعة النجاح الوطنية، انظر: <https://www-old.najah.edu/ar/page/3510>

<sup>28</sup> المقتضى، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، قرارات صادرة عن جامعة الدول العربية، انظر:

<http://muqtafi.birzeit.eduhttp://muqtafi.birzeit.edu/InterDocs/arab.htm>

وإصدار وثائق السفر وتجديدها، وحرية الإقامة والعمل والحركة. ويشار هنا، إلى انه لم تصادق كل الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية على بروتوكول الدار البيضاء، وهناك دول ضمنته تحفظات أفقدته محتواه.

وقد أظهرت نتائج دراسة توثيقية تحليلية لانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي بحق اللاجئات في المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>29</sup>، أن اللاجئات الفلسطينيات تفتقر لأبسط الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والبيئية وحرية الحركة والتنقل. وبحسب النتائج فإن الاحتلال المتسبب الرئيسي في سوء أحوال النساء اللواتي يحرمهن الاحتلال من الحماية والأمن. التي تؤثر سلبا على حياتها، حيث تتسبب في زيادة المشاكل الاجتماعية (كالقيام بنزويج الأبناء والبنات في سن مبكر خوفا من ممارسات الاحتلال، والقيام بالهجرة خوفا من الاحتلال وما يتبع ذلك من تشتت للأسرة وتفككها). ومن زاوية ثانية، التسبب بمشكلات اقتصادية كالفقر والبطالة نتيجة لاعتقال أو اغتيال معيل الاسرة أو الخوف من القيام بنشاط اقتصادي نتيجة للملاحقة أو قبول النساء بالعمل في ظروف غير لائقة وبأجور قليلة.

وقد أظهرت نتائج الدراسة<sup>30</sup> أن ربع النساء تعرضن لفقد قريبا لهن من الدرجتين الأولى والثانية، وثلاثون تعرض لاعتداءات مباشرة على أيدي الاحتلال مثل اعتداءات جسدية وجنسية، اقتحامات لغرف النساء (دون استخدام الجنديات النساء)، التهديد بالعض بواسطة الكلاب، الاعتقال والاهانة والحجز، منع حرية الحركة الاجتماعية والثقافية والدينية، الاجبار على النزوح والتشرد. كما مورست بحق النساء ممارسات عقابية خطيرة انعكست على صحة النساء منها؛ الاجبار على الوقوف تحت المطر في الشتاء أو تحت اشعة الشمس الحارقة في الصيف، أو التعرض للغاز المسيل للدموع أثناء الحمل، أو منع وصول الرعاية الصحية أثناء الحرب أو الاجتياح. وتعرضت صحة النساء الانجابية الى انتهاكات خطيرة؛ كالأجهاض، والولادة غير الآمنة، ومنع وصول الأدوية. وتتعارض أشكال الاعتداءات/ التهديدات التي يقوم بها الاحتلال مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية العهد الدولي بشكل سافر.

أما التعليم، فقد أجبرت النساء أو ذويهن على ترك التعليم؛ اما للحفاظ على الحياة جراء تهديدات الاحتلال، أو من أجل العمل بسبب فقدان معيل الأسرة (الاستشهاد أو الاعتقال)، أو ترك تخصص علمي معين قد يسبب الاعتقال. هذه الانتهاكات بحق التعليم تتناقض مع المادة 26 الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

أما على الصعيد الاقتصادي، فقد أجبرت انتهاكات الاحتلال النساء على العمل ظروف غير لائقة وصرفن مدخراتهن و أوقفن مشاريعهن المستقبلية بسبب اعتقال أو استشهاد معيل الأسرة. كما أن بعض النساء تركن عملهن بعد اعتقال/ استشهاد أحد أفراد أسرهن من أجل التفريغ لمتطلبات الأسرة. وقد يبلغ الوضع الاقتصادي الذروة عندما تصرح بأنهن اضطررن لإهمال صحتهن لتخفيف من المصاريف الحياتية للأسرة. كما أن انتهاكات عديدة عكست نفسها على سلوك النساء وتفكيرهن كحرية التعبير عن الرأي، والتفكير الجدي بالهجرة.

إن خطورة انتهاكات الاحتلال التي تم ذكرها سابقاً، لها تأثيراتها طويلة الأمد نفسياً واجتماعياً على اللاجئات وأسرهن مما يعني خطورتها على المستوى المجتمعي، تمثلت من غياب الإحساس بالأمن الذاتي تحسبا من التعرض للقتل أو الاعتقال أو الاعتداء الجسدي والجنسي، الى شعور النساء بالخوف على ذويهن والشعور بالخوف الدائم من اندلاع حرب أو اجتياح لمكان سكنهن. كما ينتاب اللاجئات الشعور بالخوف أيضا من فقدان منزلهن ليصبحن لاجئات مجدداً أو فقدان مصدر الدخل. كذلك شعور النساء بالحزن على ذويهن الذين يفقدونهن في الحياة اليومية أو في المناسبات الاجتماعية.

وبينت الدراسة<sup>31</sup> أن أذهان النساء لا تزال تعج بنوعين من الصور القاسية: أولاً الحالات الانسانية والاغاثية الصعبة؛ كالشهداء والأشلاء، الجرحى المضرجين بالدماء، وحالات انسانية تعرضت للموت قبل وصول العناية الطبية أو الولادة أو الاجهاض على الحواجز. وثانياً تدمير بالممتلكات الخاصة والعامة كاليوت ودور العبادة والحدائق والمراكز الاجتماعية والثقافية.

<sup>29</sup>دراسة توثيقية تحليلية لانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي بحق النساء اللاجئات في المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مؤسسة مفتاح. نفس المصدر السابق

<sup>31</sup>دراسة توثيقية تحليلية لانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي بحق النساء اللاجئات في المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مؤسسة مفتاح.

تبين النتائج وجود العديد من الحالات النفسية المستعصية التي تزداد صعوبة كلما حدث تكرار حدوث انتهاك منها ؛ شعور بعض النساء بالآلام عضوية كالشلل في الأطراف أو الاعصاب أو التشنجات، وتؤكد بعضهن وجود مشاكل في الأعصاب أو التشنجات أو حالات هستيرية، وأخريات يشعرن بشلل في أطرافهن عند حدوث انتهاك. وتشعر النساء بالهلع والخوف لمجرد تذكر سيناريو الانتهاكات؛ كسماعهن أصوات الرصاص أو الزوارق الحربية أو أصوات الطيران أو القنابل أو الدبابات أو فكرة دخول الجيش الى المخيم أو حتى سماع أصوات سيارات الاسعاف.

يتضح من النتائج وجود تباين كبير بين أشكال الاعتداءات الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، نتيجة لاختلاف التواجد الاحتلال الإسرائيلي بين المنطقتين وهذا مرتبط بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة، بينما إسرائيل متواجدة في الضفة، لذلك فالاحتلال شهرياً يقوم بعشرات الاقتحامات في الضفة، بينما في القطاع يتم تشن حرباً ضارية تستخدم فيها أشد الأسلحة الفتاكة مستهدفة بذلك المدنيين وغير المدنيين وكأنها اعتداءات موسمية. مما يعني أن نساء القطاع هن الأكثر تعرضاً لمشاهد جثث وأشلاء الشهداء، والسكن في مراكز الإيواء و العيش بظروف صحية غير لائقة. أما في الضفة الغربية نجد أن نساء الضفة أكثر عرضة للاعتداءات اليومية المباشرة كالاقتداءات الجسدية والجنسية، واقتحام غرف نوم النساء، والاعتقال والحجز والاهانة، واقتحام غرف النساء والتفتيش بحاجاتهن الشخصية.

### واقع المرأة اللاجئة في الشتات:

أما بالنسبة للمرأة اللاجئة في الشتات ، فالمعاناة الإنسانية والمعيشية هي القاسم المشترك للمرأة اللاجئة الفلسطينية في جميع أماكن تواجدها وتحديداً في داخل المخيمات. وتتشابه معاناة المرأة اللاجئة مع بعضها في العديد من القضايا وتختلف وفق سياسة البلد المضيف وقوانينه التي يمنحها أو يوفرها له للاجئات الفلسطينيات.

فعند الحديث عن المرأة اللاجئة في لبنان، فإن المعاملة التمييزية التي تخضع لها المرأة الفلسطينية في لبنان<sup>32</sup> الناجمة عن وجود قوانين تحرم العاملات من حق العمل في عدد كبير من المهن كالطب والحمامة والهندسة والصيدلة على الرغم من المؤهلات المتقدمة التي تمتلكها، إلى جانب حرمانهن من حق امتلاك العقارات، حيث تبرر الدولة اللبنانية هذه المعاملة برفض التوطين، رغم أن منح النساء اللاجئات الحقوق المدنية لا يسقط حق العودة أو يؤدي الى التوطين في نهاية الامر. فتعيش اللاجئات الفلسطينيات في لبنان في مجتمع يشعرها بالممارسة بأنها منفصلة وغريبة عنه عملياً، مما يدفعها إلى التفرقة والانزواء بمشاعر مريرة من الاغتراب والتوحد، ويجعلها غير قادرة على تطوير ذاتها؛ أو الانخراط في أعمال اجتماعية او سياسية منظمة.

جميع المؤشرات تقود إلى حقيقة أن حياة الفلسطينيات في المخيمات صعبة، وتفتقر إلى الحد الأدنى من شروط الحياة في أماكن لا تصلح أحياناً للسكن، و في بيئة تفتقر إلى الشروط الصحية وإلى الخدمات الضرورية التي تعتبر شرطاً ضرورياً للحياة الإنسانية، وهذه المشكلات هي أحد سمات مخيمات لبنان.

ومن الناحية الاقتصادية في لبنان تتأثر المرأة الفلسطينية بالظروف الاقتصادية التي يعيشها الفلسطينيون، الذي يدفع المرأة إلى الانخراط في سوق العمل ضمن محددات القانون الذي يحظر على الفلسطينيين العمل في مهن عديدة، وتكون الفرص أمامها محدودة، وبالتالي خلقت ظروف عمل صعبة ومعوقات أمام عمل المرأة، وبطالة مرتفعة بين صفوف النساء الشابات. لذلك فإننا نجد أن عمل اللاجئات في لبنان يتركز على الخدمة المنزلية؛ حيث يعمل 33% من النساء في هذا المجال، وتوزع باقي العاملات على مجالات الزراعة والصناعة الحرفية والتجارة والتعليم.

وتعاني المرأة الفلسطينية اللاجئة أيضاً من صعوبات كبيرة في مجال التنقل والسفر نظراً لكونها تحمل وثيقة سفر مؤقتة.

وقد لاحظت الدراسات<sup>34</sup> وتقارير وكالة الغوث أن نسبة اللاجئات الفلسطينيات العاملات في قطاع الخدمات، تفوق نسبة النساء المشاركات في القوى العاملة للبلد المضيف، وقد يعود ذلك إلى توظيف النساء في قطاعات محددة ضمن الخدمات العامة

<sup>32</sup> المرأة الفلسطينية في المهجر، وزارة شؤون المرأة

<sup>33</sup> ربما نزال، حول معاناة المرأة الفلسطينية اللاجئة:جريدة حق العودة العدد-18

<sup>34</sup> نفس المصدر السابق

كالصحة والتعليم في داخل المخيمات؛ فلا يسمح لهن بالعمل خارج حدود المخيم. وهذا يفسر ارتفاع معدلات البطالة بين النساء اللاجئات على وجه الخصوص.

كما تلعب القيود الاجتماعية دوراً مهماً في عمل المرأة خارج البيت، خاصة لدى الجاليات العربية في الدول غير العربية. حيث أثبتت الدراسات التي أجريت حديثاً على أوضاع النساء الفلسطينيات في أوروبا من حيث فرص العمل المتاحة، بأن 50% من النساء الراغبات في العمل لا يمتلكن تصريح عمل، بسبب افتقارهن إلى إقامة مضمونة (وهو شرط مسبق للحصول على عمل). كما أن فرص اشتراك النساء المتزوجات والمؤهلات للعمل كانت محدودة بسبب المفاهيم الاجتماعية الشرقية لدى الرجل حول أهمية عمل المرأة. وهكذا نجد بأن المعوقات أمام عمل المرأة الفلسطينية وتطورها في بلاد المهجر عديدة ومتنوعة، ولا ترتبط فقط بالظروف المحيطة بالعمل والفرص المتاحة كما حال اللاجئات الفلسطينيات في الدول العربية، ولكنها ترتبط بشكل مباشر بوضع المرأة نفسها وبنقص مؤهلاتها التي تسمح لها باقتحام سوق العمل. ونلاحظ التباين بوضوح بين الواقع العملي للمرأة اللاجئة في المخيم، والمرأة غير اللاجئة المقيمة في البلاد العربية أو في العالم الغربي.

ولكي نفهم الفرص المتاحة أمام المرأة في الشتات لاقتحام سوق العمل الرسمي، يجب التركيز على فرص التعليم العالي المتاحة للنساء الفلسطينيات، إذ أن التعليم هو من أهم الوسائل المؤدية إلى تمكين النساء في سوق العمل. وقد لاحظت الدراسات<sup>35</sup> ارتفاع معدلات الالتحاق بالتعليم الإلزامي لدى الذكور والإناث في مخيمات اللاجئين. وذلك بسبب البرامج التي اتبعتها الوكالة في المخيمات، حيث يعدّ البرنامج التربوي التعليمي الخاص من أضخم البرامج بوكالة الغوث الدولية، إذ يحتل 50% من الميزانية الكلية للوكالة. وبالرغم من ذلك، لا زالت هناك أمية، حيث تشير الإحصاءات الرسمية أن معدلات الأمية في المخيمات في لبنان لدى النساء في الفئة العمرية (20-24)، 17.8%، وتزداد في الفئة العمرية (25-29) لتشكّل 27.9%. هذا وبسبب صعوبة الالتحاق بالتعليم الجامعي لدى اللاجئيات، فإن معدلات الالتحاق في التعليم الجامعي والعالي ما زالت منخفضة خاصة لدى النساء.

وحيث أن فرص التعليم المهني والتدريب التقني خارج برامج الوكالة هي محدودة أمام الفلسطينيين بسبب تقلصها، فإن برامج التعليم التقني للنساء محدودة جداً، وكل البرامج تقدم مهن يعدها المجتمع مهن ذكورية لا مجال للنساء في تعلمها، وانحصرت البرامج التي تقدم للنساء على برامج التوعية الاجتماعية اتجاه حقوق المرأة، بالإضافة إلى الظواهر الخاصة بوضعية المرأة الفلسطينية، مثل: الزواج المبكر، والعنف ضد المرأة والطفل، والإدمان، والتدخين وغيرها. وهكذا نجد أن انخفاض معدلات التعليم لدى اللاجئيات الفلسطينيات بشكل عام، والتعليم العالي عند النساء في المخيمات بشكل خاص، يحد من فرص العمل المتاحة لدى النساء بشكل خاص.

أما بالنسبة إلى التعليم لدى النساء في المهجر،<sup>36</sup> شهدت الدراسات التي أجريت على مستوى التعليم لدى النساء الفلسطينيات في المهجر خاصة في أوروبا، تدني مستوى التعليم. فقد لوحظ أن انخفاض مستوى التعليم لدى الفلسطينيات اللاتي قدمن مهاجرات إلى ألمانيا، كذلك للواتي نشأن وترعرعن في ألمانيا. وهذا بالتالي أثر على فرص العمل المتاحة لهن ومستوى الأجر. كما أظهرت دراسة أجريت على مستوى التعليم بين النساء لدى الجاليات الفلسطينية في ألمانيا سنة 1999 أن: 13% من نساء العينة هن أميات، 66% منهن أنهين التعليم الأساسي، وأن 10% فقط حصلن على شهادات جامعية.

ولعل من أهم المشاكل التي تواجه النساء في مجال التعليم في المهجر، وضعية الإقامة، أي الوضع القانوني، وذلك أن العديد من النساء يأتين إلى أوروبا لاحقات بأزواجهن وفي كثير من الأحيان لا يتمتعن بحقوق الإقامة.

وهكذا نجد بأن وضعية المرأة الفلسطينية في الشتات اختلفت وتنوعت حسب حالة اللجوء. ولكن المعوقات بدت واحدة في معظمها، وعلى رأسها أن المرأة الفلسطينية وبعد تقديم العديد من التضحيات المستمرة، لا تزال تعد في واجهة المجتمع الأضعف والأدنى. ولا تزال تبعيتها للرجل مستمرة بالرغم من الجهود العديدة التي بذلت للتغيير، إلا أن القيم الاجتماعية لا تزال هي الأقوى. ولا نستطيع أن نغفل دور الاحتلال المسبب الوحيد لحالة التشرذم الفلسطينية. وهو أهم معيق أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>35</sup> المرأة الفلسطينية في المهجر، وزارة شؤون المرأة  
<sup>36</sup> المرأة الفلسطينية في المهجر، وزارة شؤون المرأة

في الوقت الذي نجد فيه أن دولة مضيضة كالأردن أو سوريا (قبل الازمة الاخيرة)، حيث تعيش الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين خارج حدود فلسطين التاريخية؛ في بيئة يتساوى فيه كلا الشعبين في الحقوق المدنية والسياسية؛ ضمن اشتراطات متفق عليها بين الحكومة الأردنية ومنظمة التحرير الفلسطينية. كما تعيش المرأة الفلسطينية في المخيمات السورية ضمن قانون المساواة الكاملة باستثناء حق ممارسة الترشيح والانتخاب للبرلمان السوري تعمل المؤسسات النسوية الفلسطينية في تنظيم الجماهير النسائية وقيادتها وفقا لبرامجها السياسية والاجتماعية دون قيود تنظيمية-إدارية سوى تلك القيود السياسية المعروفة المتفق عليها مع التنظيمات الفلسطينية وطبعاً هذا الوضع كان سائداً قبل الازمة السورية الاخيرة التي شردت أكثر من 100000 من اللاجئين/ات الفلسطينيين الى دول الجوار أو أوروبا .

وتعاني المرأة الفلسطينية اللاجئة من إمكانيات اللجوء المتعدد، بسبب الحروب والصراعات، سواء كانت تلك الحروب بسبب العدوان الإسرائيلي المتكرر، أو بسبب الصراعات الأهلية، التي أدت إلى نزوح ولجوء جديد من مخيم إلى مخيم آخر أكثر أمناً، أو الى دول الجوار كما الحال لدى اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الى مصر ولبنان والأردن وأوروبا ، مما نشأت مأساة متكررة من اللجوء المستمر، بالإضافة إلى خطر تهديدن بالإخلاء من جديد كما هو الحال فيما تتعرض له المرأة الفلسطينية اللاجئة في قطاع غزة أو ما تعرضت له وتعرضت له المرأة الفلسطينية اللاجئة من سوريا الى مصر والأردن ولبنان.

ونتيجة للحرب الاهلية في سوريا في عام 2011<sup>37</sup> ، لجأ حوالي 120,000 لاجئ فلسطيني من سوريا بحلول عام 2018. ووجد اللاجئون الفلسطينيون من سوريا أنفسهم يلجأون مرة أخرى إلى البلدان المجاورة مثل الأردن ولبنان ومصر. كما لجأ حوالي 80,000 فلسطيني سوري إلى لبنان، حيث حوالي 60٪ من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذين لجأوا بعد الحرب الأهلية السورية كانوا من مخيم اليرموك. في أواخر عام 2013 ، و استضاف الأردن ما لا يقل عن 10,000 فلسطيني سوري واستضافت مصر حوالي 5000 لاجئ ولاجئة فلسطيني ما قبل العام 2013 .

كما يوجد حالياً 468<sup>38</sup> عائلة لاجئة (1920 شخصاً) تعيش في غزة. وجاءت الأغلبية من سوريا وليبيا يليها اليمن. دخلوا غزة عبر مصر ، إما عبر معبر رفح أو عبر الأنفاق في عام 2012. هؤلاء اللاجئين الذين يعيشون في ظروف سيئة هم من بين السكان الأكثر تهميشاً في غزة. يمكن تصنيفهم في مجموعتين رئيسيتين. اللاجئون من الجنسية السورية التي تتكون من ثماني عائلات ( 28 فرد في المجموع). دخلوا جميعاً غزة عبر مصر بعد فرارهم من الحرب الأهلية في سوريا. المجموعة الثانية هي اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا وتتكون هذه المجموعة من 460 عائلة (1892 شخص). معظمهم من غزة. وقد دفعتهم العديد من العوامل اللجوء الى غزة عبر مصر حيث كانت سهلة الوصول نسبياً ما قبل 2013.

جدير بالذكر أن معظم اللاجئين السوريين والفلسطينيين السوريين لديهم بطاقات هوية مؤقتة فقط صادرة عن وزارة الداخلية في غزة والتي تستخدم محلياً في غزة كدليل على الهوية عند التعامل مع الوزارات والمؤسسات المحلية والقيام بالمهام اليومية. ومع ذلك ، لا تعترف بها جميع المؤسسات في غزة.

وفي أوقات الصراع يتأثر كل شخص بالعنف. ومع ذلك ، فإن النساء والفتيات على وجه الخصوص أكثر عرضة لخطر مواجهة أشكال مختلفة من العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب الافتقار إلى الحماية الاجتماعية وعدم القدرة على الوصول الآمن إلى الخدمات. فتعاني المرأة الفلسطينية اللاجئة من سوريا بعد الازمة السورية الى الدول العربية المجاور واقعا مريراً ، تشير دراسة<sup>39</sup> حول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الى مصرالى أن النساء الفلسطينيات اللاجئات من سوريا الى مصر، تعتبر التحرش اللفظي بمثابة التحدي الرئيسي الذي يواجهه "كنساء" في مصر في الشوارع من قبل الرجال مثل سائقى (التوكتوك) الذين يسألونهن باستمرار عن العرائس السوريات للزواج على سبيل المثال الذي ذكرته جميع النساء مما أثار غضبهن في البداية،ولكنهن اعتادوا عليها الآن. وقد أوضحت لاجئة فلسطينية ، وهي امرأة مسنة في الخمسينات من عمرها ، شعورها إزاء ذلك وكيف أنها تعتبر هذا النوع من الاسئلة مهينة للغاية حيث ذكرت أن:

<sup>37</sup>Tahreer Araj, The displacement of displaced: The Palestine -Syrian to Egypt, Center for Migration and Refugees studies at American University in Cairo, 2018 (Unpublished study yet)

<sup>38</sup>Same resource

<sup>39</sup>Same resource

"أمل أن يعرف المصريون أننا جننا إلى مصر خوفا من الموت وليس للسعي وراء حياة اقتصادية أفضل ولا بحثا عن أزواج!"

كما شددت امرأة أخرى في الثلاثينات من عمرها على أنهم كن يعيشون بكرامة في سوريا وأن المصريين لا يفهمون أن شخصاً عاش في كرامة لا يهتم تماماً بما يشعر به هؤلاء الرجال.

أما بالنسبة لموضوع العنف المنزلي ، فقد أعربت المرأة الفلسطينية-السورية عن أنها لا تواجه العنف المنزلي من قبل شركائها على الإطلاق. ومع ذلك ، فقد ذكروا جميعاً أن أطفالهم أصبحوا أكثر عنفاً في مصر بسبب: أولاً ، أن المدارس العامة لديها نسبة عالية من العنف بين الأطفال وأن أطفالهم يتواءمون مع سلوكيات نظرائهم المصريين ؛ ثانياً ، أن نمط الحياة المجهد الذي تعاني منه في مصر يجعل الأطفال أكثر عرضة للعنف الأسري من قبل آبائهم ، لأنهم في الغالب يعيدون توجيه غضبهم وتوترهم نحو أطفالهم. ومع ذلك ، فقد أعربت العديد من النساء على أنه في مصر بخلاف ما يحدث في سوريا أو حتى في أوروبا حيث يعيش العديد من أقاربهن ومعارفهن الآن ، فإنهم يشعرون أنهم أكثر ضعفاً لأنهم يفتقرون إلى الأسرة المعيشية. والدعم والحماية الاجتماعية التي يحتاجون إليها خاصة عندما يختلفون مع أزواجهم. ففي العديد من الحالات ، هذا يجعلهن غير قادرات على اتخاذ قرار مثل الطلاق أو الانفصال عن أزواجهن لأنهن لا يستطعن تحمل نفقات الحياة وحدهن ، كما أن هناك حاجة ماسة للحصول على الدعم والحماية الذي يتلقونه من وجود زوجهم في هذه الظروف الحياتية غير الاعتيادية.. ومن ناحية أخرى ، اتفقوا على حقيقة أن الوضع في أوروبا مختلف وأنهم شرحوا كيف تحصل اللاجئات هناك على الدعم الاجتماعي والاقتصادي الذي يحتاجون إليه مما شجع العديد من النساء في حالات مماثلة على ترك أزواجهن والعيش منفصلين بمفردهن أو مع أطفالهن..

كانت أعراض القلق والاكتئاب والأعراض الجسدية والاضطراب و الإجهاد الأكثر شيوعاً بين النساء ليس فقط بسبب الوضع السياسي العنيف ، ولكن أيضاً بسبب العبء المتزايد عليهن في أدوارهم التقليدية كمسائل الاستقرار العائلي والأسري وتربية الأطفال. وفي حالة اللاجئات الفلسطينيات من سوريا إلى مصر تحديداً ، فإن مسؤوليات متابعة وتسجيل الأطفال في المدارس هي في المقام الأول للنساء ، وكذلك توفير بدائل إذا لم يكن من الممكن التحاقهم بالمدارس العامة والتعامل مع جميع الإجراءات البيروقراطية في هذا الصدد. .

حيث يعتبر تعليم أطفال اللاجئات الفلسطينيات هو التحدي الأكثر صعوبة والذي يزداد صعوبة أثناء بقائهم في مصر. حيث يعتبر الأطفال اللاجئون الفلسطينيون ضيوفاً وليسوا لاجئين في مصر وبالتالي لا حق لهم في التعليم العام بغض النظر عن بعض الاستثناءات ، حيث بدأت هذه المشكلة عندما تغيرت الحكومة في مصر في 30 يوليو 2013 .

كما أن محدودية الفرص الاقتصادية للاجئات الفلسطينيات من الأمهات المطلقات أو الارامل ، ساهمت في زيادة اضعافهن وتهميشهن، مما أجبرن على الزواج مرة أخرى مع شخص ما تحت ضغط الحاجة الماسة للحماية في مصر.

كما أن فرص توظيف النساء نادرة في مصر في أوساط اللاجئات الفلسطينيات ، حيث تم توظيف سيدتين فقط من المجموعة بشكل غير رسمي في إدارات المدارس المجتمعية. ،وقد أعربت معظمهن عن افتقارهن للمهارات والأهم من ذلك الرغبة في العمل لأنهن استنفذنما يكفي لتربية الأطفال ورعاية الأسرة. وقد أدى ذلك إلى عزل النساء وابقاءهن في المنزل معظم الوقت. معظم النساء اللاجئات الفلسطينيات لم يذهبن أبداً إلى الأماكن العامة مثل الحدائق العامة أو الحدائق العامة ، لتجنب الصدمات الثقافية المحتملة أو العنف القائم على النوع الاجتماعي.

### **مسؤولية حماية اللاجئات الفلسطينيات:**

يوقر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار القانوني للاجئات عموماً، حيث اشتملت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على كافة الحقوق المتعلقة بالمرأة في أوقات السلم والحرب وفي حالة الاحتلال، ولكن ما زال هناك فجوة في الإطار القانوني الدولي المتعلق باللاجئات الفلسطينيات، حيث خلت تلك المواثيق من اتفاقيات صريحة تدمج بين حق المرأة الفلسطينية في تقرير المصير والكفاح الشرعي ضد الاحتلال وضمان الزام الاحتلال باحترام حقهن في الحياة وعدم التشريد ومنع عمليات الترحيل القسري والمنع التعذيب والاحتجاز التعسفي، وضمان عدم تشييت الاسر، ولم المشئت منها، وضمان حقهن في الحصول على الخدمات الصحية، والتعليمية، ومنع العنف الممارس بحقهن بكافة اشكاله.

كما تتحمل كل دولة بعينها المسؤولية عن حماية حقوق رعاياها وغيرهم ممن يخضعون لسلطتها. وفي الحالة الفلسطينية لا بد من التطرق للحديث عن اسرائيل والسلطة الفلسطينية، أما في حالة اللاجئين الفلسطينيين في الشتات فتتحمل الدول المضيفة المسؤولية، بالإضافة الى السلطة الفلسطينية من خلال سفاراتها ومكاتب ممثلياتها في الخارج.

كما يقع على دولة الاحتلال الاسرائيلي وفقا للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وعند ارتكاب هذا الفعل تعتبر اسرائيل ملزمة؛ بالكف عن الفعل اذا كان مستمرا، و تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، اذا اقتضت الظروف ذلك، والجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا (حيث يكون جبر الضرر عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الانتهاك ما امكن ذلك والتعويض عن ذلك والتعويض والترضية). وفي ظل هذا الواقع فان اسرائيل لا زالت تخل بالالتزامات الدولية المترتبة عليها وهذا ينطبق على ممارسات التهجير، وتسلط مليشيات المستوطنين على اللاجئين، وزيادة الخطورة الأمنية على حياة اللاجئين فضلا عن تدمير الحياة الاقتصادية وسبيل التنمية المحلية وقرارات هدم البيوت والمدارس ودور العبادة وغيرها. وبذلك يكون مطلوب من اسرائيل جملة من الالتزامات مثل تحقيق الامن والنظام العام وضمانها دون الاخلال بالقوانين السارية في الاراضي المحتلة والامتناع عن تدمير اية ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، كذلك الامتناع عن ترحيل الاشخاص المحميين قسرا والامتناع عن نقل جزء من السكان المدنيين من مواطني دولة الاحتلال الى الاراضي التي تحتلها.

كما تتحمل السلطة الفلسطينية المسؤولية عن حماية السكان الذي يخضعون لسيطرتها الفعلية أو المجتزأة وسواء في اقليمها أو خارج اقليمها كما اللاجئين في الشتات. وفي الواقع يفرض الاحتلال الاسرائيلي بصفته القوة القائمة بالاحتلال القيود على قدرة السلطة على حماية الفلسطينيين كافة واللاجئين خاصة، وبالتالي فان السلطة لا تستطيع توفير الحماية لأحد. ولكن بما أن السلطة تحظى بشرعيتها من منظمة التحرير الفلسطينية فانه بإمكانها القيام بإجراءات مناصرة دولية وحقوقية وممارسة ضغوط على الجهات الدولية- ولا سيما أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ودولها- لحملها على الوفاء بمسؤولياتها الدولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين واعترافا منها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3236) القاضي باعتبار حقوق الفلسطينيين غير قابلة للتصرف، كذلك التنسيق مع الدول العربية لضمان الحقوق المدنية للاجئين الفلسطينيين في الشتات وخصوصا في الدول العربية من خلال تفعيل قرارات والتزامات جامعة الدول العربية مع اللاجئين الفلسطينيين وخصوصا القرار 5538، والقرار 5581 وقرارات كازابلانكا الخاصة باللاجئين. كذلك لابد من تنظيم لقاءات واسعة النطاق مع الاتحادات العربية والنسوية لدعم اللجان الفلسطينية في الشتات وخصوصا في سوريا واليمن ولبنان ومصر ومطالبتها بتشكيل شبكات حماية لهن اجتماعية واقتصادية وصحية.

**ثالثا: وضع المرأة الفلسطينية حسب توصية (30) المتعلقة بتطبيق الاتفاقية في سياق منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.**

**الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات الفلسطينيات من قبل الاحتلال الاسرائيلي**

ان حالة العنف ضد النساء في فلسطين المحتلة هي مسألة في غاية التعقيد، حيث أنها تتفاقم جراء سياسات الاحتلال العسكري الاسرائيلي الموجهة ضد الفلسطينيين. حيث أن عنف الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر بما يقارب السبعين عاما يعزز ويقوي السلطة الابوية فلسطينيا على المستوى المحلي. كما أن العنف الموجه ضد الرجال الفلسطينيين غالبا ما يتحول الى أعمال عنف يرتكبها هؤلاء الرجال أنفسهم ضد النساء.

ان سياسات الاحتلال التي تهدف الى تفكيك الحيز الجغرافي السياسي الذي سمح بمصادرة الارض والموارد بدون أي كبح أو رادع دولي، ساهم في تأجيج العنف ضد النساء، وذلك من خلال تصدع حياة النساء وانهياب سبل عيشهن وذلك في محاولة لتقويض النسيج الاجتماعي الفلسطيني، والذي يساهم بدوره بتعزيز العنف ضد النساء الفلسطينيات ويزيد من انتشار هذه الظاهرة. كما أدى هذا التشرذم الجغرافي السياسي الى تقويض امكانية وصول النساء الى العدالة للتصدي لمختلف أشكال

العنف القائم على النوع الاجتماعي عن طريق تعطيل أنظمة الدعم المجتمعية وتقييد حرية الحركة وعملية تقديم الخدمات الاجتماعية.<sup>40</sup>

وكسلطة احتلال قائمة، تعتبر إسرائيل ملزمة ووفقا للقانون الدولي الانساني بحماية النساء ضد العنف في الاراضي الفلسطينية المحتلة، كما أنها ايضا ملزمة ومسؤولة عن تنفيذ اتفاقية سيداو وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء. فالمرأة الفلسطينية وخاصة في المناطق النائية والمهمشة، كما الريف الفلسطيني المحاذي للمستوطنات أو جدار الفصل العنصري أو المناطق الحدودية كما في قطاع غزة، معرضة بشكل مباشر لاعمال العنف والانتهاكات التي ترتكب في اطار عمليات الاحتلال الاسرائيلي العسكرية.

فهي تقتل عمدا في العمليات العسكرية الاسرائيلية، كما حدث في عملية الرصاص المصوب في العام 2009، كذلك عملية الجرف الصامد الاخيرة في غزة عام 2014، حيث استشهدت 438 من الاناث، (293) فوق سن الثامنة عشر، و(190) دون سن الثامنة عشر واصابة 2088 امرأة<sup>41</sup>. كما صعدت سلطات الاحتلال من استهدافها للنساء الفلسطينيات خلال الهبة الشعبية بالقدس ، فقد بلغ عدد النساء الشهديات منذ بدايتها في تشرين أول 2015 وحتى بداية العام 2017 (26) شهيدة من العدد الاجمالي للشهداء البالغ (268) شهيدا.

كما فاقم العدوان الاخير على قطاع غزة (2014) من مشكلات ومعاناة النساء في غزة، حيث أدى الى عملية نزوح واسعة لهن، حيث أدى العدوان الاسرائيلي على غزة الى تدمير 12.620 منزلا بشكل كامل وتهجير 17.670 عائلة أي حوالي 100 ألف شخص. وكنتيجة للقيود الاسرائيلية التي فرضت على سير عملية الاعمار والية الرقابة الصارمة على دخول المواد اللازمة للبناء واعادة الاعمار والنقص الحاد في التمويل ، بات واقع الاسر النازحة يزداد سوءا وفاقم من معاناتها. حيث ازدادت الأوضاع الاجتماعية سوءا للنساء النازحات، وخصوصا ممن يعشن على أنقاض بيوتهن المدمرة في خيام أو كرافانات. ويحيط بالوضع المعيشي للنساء والفتيات النازحات<sup>43</sup> سلسلة من المخاوف المتمثلة في انعدام الخصوصية وزيادة التعرض للعنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي، اضافة الى هيمنة الرجال على حقوق الملكية للمنازل والاراضي والمشاريع المتضررة خلال العدوان وما ترتب على ذلك من اعاقه حصول النساء النازحات على المساعدات في مجال السكن والتعويض عن المشاريع التي كانت تملكها النساء وتعرضت للتدمير. وهذا يتجلى واضحا فيما تتعرض له زوجات الشهداء من مقايضات وابتزاز من عائلات أزواجهن الشهداء في التنازل عن التعويض المالي لهم.

كذلك تظهر انتهاكات الاحتلال بشكل واضح في الاحداث التي أعقبت اجبار المصلين على الدخول للمسجد الأقصى للصلاة عبر البوابات الالكترونية في تموز 2017، بالاضافة الى ما قامت به دولة الاحتلال من تصعيد لسياسة العقاب الجماعي من خلال سياسة تهجير ممنهج قسري وتشنيت للاسر الفلسطينية في القدس المحتلة، وسياسة هدم منازل الفلسطينيين في القدس بحجة عدم الترخيص. والقيود المفروضة على حرية التنقل من خلال فرض اغلاق على الاحياء الفلسطينية في القدس وذلك بوضع حواجز اضافية حولها والتي أدت الى نتائج خطيرة منها حالة المواطنة هدى محمد درويش (65) عاما من سكان العيسوية والتي توفت وهي في طريقها الى المستشفى بعد احتجاجها على احدى الحواجز العسكرية المقامة على مدخل حي العيساوية، وكذلك من خلال الغاء تصاريح الإقامة للسكان الفلسطينيين في القدس بموجب لم الشمل.

وأیضا خلال مسيرات العودة الكبرى بغزة والذي أعقبت تنفيذ الرئيس الأمريكي ترامب وعده المخالف للقانون الدولي بنقل السفارة الامريكية للقدس في منتصف أيار 2018 والتي أودت بحياة مئات الفلسطينيين والفلسطينيات والاطفال وذوي الاعاقات ومن العاملين في الطواقم الطبية والصحافة.

كما تتعرض النساء في الاراضي الفلسطينية المحتلة أيضا لأشكال مختلفة من العنف من قبل جيش الاحتلال عند نقاط التفتيش، كما تواجه النساء بشكل مستمر خطر الاعتقال التعسفي، حيث شهد العام 2016 تصاعدا في وتيرة العنف الممارس ضد الاطفال والنساء بشكل خاص عبر الانتهاكات التي تم توثيقها من مراكز حقوق الانسان ، حيث تم اعتقال 170 فتاة وامرأة خلال العام نفسه في الداخل والقدس من اجمالي<sup>44</sup> (6635) حالة اعتقال في 2016، حيث بلغ عدد الاسيرات في السجون الاسرائيلية (49) أسيرة من اجمالي (7000) أسير في السجون الاسرائيلية.

<sup>40</sup>يرجى مراجعة تقرير هيئة الامم المتحدة للمرأة " الحرمان من العدالة"

<sup>41</sup>Occupied Palestinian Territory: Gaza Emergency Situation Report. <https://www.ochaopt.org/documents>

<sup>42</sup> ورقة تحليلية صادرة عن مركز شؤون المرأة - غزة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي للنساء النازحات في الكرافانات بعد عدوان 2014

<sup>43</sup> نفس المصدر السابق

<sup>44</sup>تقرير هيئة شؤون الاسرى والمحررينالشامل ، 2016

كذلك تتعرض النساء الفلسطينيات للمضايقات والاساءة اللفظية والمنع من السفر خلافا لاتفاقية جنيف الثالثة والرابعة<sup>45</sup> والتي انعكست عليهن بشكل خطير في مختلف النواحي وبخاصة النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كذلك هدم منازلهن وحرمانهن من حرية التنقل، وما يترتب على ذلك من عدم حصولهن على الخدمات الصحية النسائية والخدمات الأخرى. وتتعرض النساء في مناطق (ج) لاشكال مختلفة من العنف على يد قوات الاحتلال والمستوطنين كما الحال في القدس و (H2) في البلدة القديمة في الخليل والنساء اللواتي يعشن بالقرب من المستوطنات وجدار الفصل العنصري وفي الاغوار. حيث تتعرض المرأة والفتاة الفلسطينية العاملة في الاغوار<sup>46</sup> لدى المستوطنين الاسرائيليين لاستغلال اقتصادي وحرمان من أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاسرية المكفولة في سيداو<sup>47</sup> حيث يحظر القانون الدولي البيئة القسرية التي تفرضها دولة الاحتلال من أجل ترحيل الفلسطينيين والفلسطينيات عن ديارهم ومناطق سكناهم في الاراضي الفلسطينية المحتلة، على نحو يخلق ظروفا لا يمكن للنساء الفلسطينيات وأسرهن العيش في ظلها ، حيث منطقة الاغوار مثال صارخ لذلك.

وتعاني النساء والفتيات في منطقة الاغوار<sup>48</sup> ضررا أكبر من غيرهن بسبب التهديد الدائم الذي يطال هدم منازلهن وما يتسببه من ضغط وخوف يرتبطان بفقدان المنزل والامان ويحرمن من حقهن في الكرامة والخصوصية والنظافة الشخصية والظروف المعيشية الصحية. كما تعرضهن لفقدن الامن الغذائي لهن ولأسرهن. وهذا أيضا يعكس في انعدام الحصول على الخدمات الأساسية المتمثلة بخدمات الرعاية الصحية للنساء الحوامل والامهات اللواتي يتعرضن و مواليدهن لخطر كبير على حياتهن. كما يؤثر كذلك في وصول الفتيات الى المدارس بأمان في منطقة الاغوار ، والحاجة الى قضاء أطفالهن معظم أيام الاسبوع بعيدا عن منازلهم في بعض الاحيان من أجل الانتظام في مدارسهم وما يتسبب من زيادة ارتفاع نسبة التسرب من الدارس في أوساط الفتيات، كذلك الترويع وأعمال العنف والمضايقات من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين وما تسببه من اخلايا بحقهن في التمتع بالصحة الجسدية والنفسية.

ان سياسة الاحتلال الاسرائيلي هذه أدت الى اعاقه المسار الطبيعي للتحويلات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أعاقت عملية استقرار عمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات الصلاحية السياسية والتشريعية للقيام بالمهام المنوطة بها، الامر الذي انعكس سلبا على النساء وأبقى قضاياهن في أسفل سلم الاولويات، وفرض فصل بين النساء الفلسطينيات في اطر قانونية مختلفة تبعا لواقع السيطرة السياسية لكل منطقة.

أما بالنسبة للوضع الصحي بالرغم من جهود وزارة الصحة لتوفير كافة الخدمات الصحية الشاملة والمتكاملة للجميع وخاصة للفئات الأكثر احتياجا للرعاية الصحية، وتحمل برامج تنظيم الأسرة جزء هام منها واهتمام من كافة مقدمي الخدمات الصحية في فلسطين، لازالت فجوة الوصول الى الخدمات الصحية قائمة بسبب الاحتلال الاسرائيلي وفرض الحصار كما في قطاع غزة. حيث تشهد المستشفيات نقص الادوية والمستلزمات الأساسية تتسبب في نقص الخدمة الصحية، كنقص غاز التخدير، وعدم ادخال أنواع معينة من العلاج وارتفاع تكلفة بعضها بسبب الحصار واغلاق المعابر والتي أيضا تحرم الفلسطينيين والفلسطينيات من تلقي العلاج في الخارج وخصوصا في ظل الحديث عن ازدياد حالات السرطان والأمراض المستعصية بعد الحرب الاخيرة على غزة. فوفقا لتقارير المركز القومي لرصد الاورام<sup>49</sup> وحدة نظم المعلومات الصحية في قطاع غزة، فقد بلغ عدد حالات السرطان والتي تم رصدها من 2009- 2014 وحتى نهاية عام 2014 (7069) وتعتبر نسبة اصابة الاناث هي الاعلى من معدلات الاصابة بالسرطان بنسبة 54.5% من الاناث مقابل 45.5% من الذكور.

ويعتبر التأخر في الوصول الى المراكز الصحية من أكبر عوامل المخاطرة لحدوث وفيات الامهات، ويعد نقص المواصلات والحواجز العسكرية وجدار الفصل العنصري من أهم أسباب التأخر في الوصول الى مراكز الرعاية الصحية في الضفة الغربية، الامر الذي يحتم على وزارة الصحة ايلاء الاهتمام باليات تمكين الامهات والنساء الحوامل من الوصول الى مراكز الرعاية الصحية في الضفة وغزة على حد سواء.

كما أن رؤية وزارة الصحة في تقديم الخدمات الصحية للمرأة تقتصر على المتزوجات وتستنثي نسبة كبيرة من النساء والفتيات غير المتزوجات من الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الضرورية. كما تفنقر الكوادر الطبية الى الخبرة والحفاظ على السرية في التعامل مع النساء في المراحل المختلفة وخصوصا في حالات العنف. كما أن هناك نقص في

<sup>45</sup>انظر/ي التقرير المقدم للجنة من مؤسسة الحق على التقرير الدوري الخاص بإسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال في الجلسة 68 في اكتوبر 2017  
<https://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno>

<sup>46</sup>نفس المصدر السابق

<sup>47</sup>دراسة تحليل أبعاد النوع الاجتماعي في البيئات القسرية : حالة منطقة الاغوار، مؤسسة الحق، 2018.

<sup>48</sup>نفس المصدر السابق

الخدمات المتكاملة والمندمجة في مجال الصحة الانجابية والجنسية مثل المشورة وخاصة للمراهقات وهناك ضعف في السياسات الصحية فيما يخص الاجهاز الامن.

أما فيما يخص المشاركة الاقتصادية للنساء، فلا تزال النسبة متدنية وهناك نقص في التدابير التي تشجع انخراط النساء في سوق العمل وخصوصا القطاع الخاص وامتلاك المشاريع الخاصة التي تمكن النساء من الوصول للموارد والملكية، في حين ترتفع نسبة مشاركتها في القطاع غير الرسمي والذي يعتبر الأكثر تعرضا لانتهاك حقوق النساء في العمل.

أما بخصوص وصول النساء الى مراكز صنع القرار، فتشير الاحصاءات الاخيرة الى تدني وصول النساء الى مراكز صنع القرار بكل القطاعات السياسية، ابتداء من رأس الهرم السياسي في منظمة التحرير الفلسطينية والاحزاب السياسية المكونة لها، مما يشكل مؤشرا هاما وخطير يعكسه الدور الهام الذي ينبغي أن تلعبه الاحزاب السياسية في تشكيل الوعي السياسي الجمعي بأهمية مشاركة النساء في الحياة السياسية وانتصارها لقضية العدالة والمساواة بين الجنسين.

فهناك عدم التزام من دولة فلسطين (السلطة) بتطبيق قرارات المجلس المركزي المتخذة في عامي 2015 و2018 القاضي بتخصيص مقاعد للنساء في المجلس الوطني بواقع 30% في جميع بنى وهياكل مؤسسات الدولة، بما فيها عضوية المجلس الوطني الفلسطيني الذي يعتبر الهيئة التشريعية الاولى في منظمة التحرير الفلسطينية، فلم تتجاوز نسبة العضوات في المجلس الوطني عن 10% واقتصرت تسبة عضوية المرأة في المجلس المركزي 4% ، حيث يجب على الدولة اصدار قرار بقانون يخصص نسبة 30% من المقاعد للنساء وصولا للمناصفة. حيث مازالت مشاركة النساء في جميع مستويات صنع القرار متدنية وعلى الرغم من تبني دولة فلسطين نظام الكوتا.

ولهذا فقد جاء القرار الأممي ليؤكد على أن الاحتلال الإسرائيلي لا زال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول دون تمتع النساء والفتيات الفلسطينيات بحقوقهن ويمنع تقدمهن ومشاركتهن في التنمية المحلية، ويدعو المجتمع الدولي الى مواصلة تقديم المساعدات والخدمات الملحة لهن، وإبلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات، وبهيب بالمانحين الدوليين الوفاء بالتزاماتهم دون إبطاء وطالب القرار أيضاً لجنة وضع المرأة بمواصلة رصد تنفيذ توصيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة خاصة الفقرة (260) المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين ومنهاج عمل بيجين وغيرها من القرارات والوثائق الأممية ذات العلاقة كما أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها" والذي قدم الى لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة بدورها رقم (61) ، التي عقدت خلال الفترة (13-24 آذار 2017)، كما عبّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي قراره رقم 4/2016 عن بالغ قلقه إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة الأثار الجسيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع بجميع مظاهره.